

حقوق الانسان

المحاضرة الاولى

التطور التاريخي لحقوق الانسان

التطور التاريخي لحقوق الانسان

المراحل التاريخية التي مرت بها فكرة حقوق الانسان

1- حقوق الانسان في العصور القديمة

2- حقوق الانسان في الاديان السماوية

3- حقوق الانسان في عصر النهضة

حقوق الانسان في العصور القديمة

حضارة وادي الرافدين من اقدم الحضارات عرفت حقوق الانسان وقد مر على قانون العراق العديد من القوانين وهي

1- قانون ارورنمو: اصدره الملك اورنمو السومري تضمنت نصوصه تحريم المساس بسلامة جسد الانسان

2- قانون لبت عشتار: اصدره الملك لبت عشتار ضم 38 مادة تناولت تمجيد الالهة وكيفية اختيار الملك وكذلك حماية طبقة العبيد ومنع الاساءة اليهم و ضمن حقوق الطفولة ومنع المساس بجسد الحيوان

3- قانون اشنونا : كتب باللغة السومرية والاكديية يتكون من 60 مادة نظر الي حقوق الانسان من الزاوية الاقتصادية حدد اسعار السلع والخدمات كما تطرق الى جريمة السرقة عرف ما يسمى بالظروف المشددة

4- قانون حمورابي : اصدره الملك حمورابي في العهد البابلي كتب على مسلة كبيرة يتكون من 282 مادة تنوعت هذا المواد بين الاتهام الكاذب - شهادة الزور - الاحوال الشخصية بيع العبيد - مسوولية الحاكم - مسوولية الطبيب عن الخطا الطبي واقام نظام قضائي متطور

حقوق الانسان في الاديان السماوية

1- الديانة اليهودية

اخذت بالمصلحة القومية واقرت الجزاء والعقاب
اعتبرت شريعة بني اسرائيل العليا وان شعبهم هو شعب
الله المختار
فضلوا انفسهم على العالمين وهذا اقرار منهم بعدم وجود
بين المساواة بين البشر وهذا انتهاك حقيقي وصریح
لحقوق الانسان وعدم الاقرار بمبدأ العدالة والمساواة

2- الديانة المسيحية

دعت الى التسامح ومحبة الانسان لاختيه الانسان
أكدت كرامة البشر الشخصية وانه يستحق الاحترام
والتقدير

أعلنت حرية العقيدة ومنعت التعصب الديني
أقرت ان السلطة هي لله وليست للحاكم الذي يمكن تغييره

3- الدين الاسلامي

كرم الدين الاسلامي بني ادم (ولقد كرمتنا بني ادم)
فضل الانسان على سائر المخلوقات الاخرى وسخر له الكون
دعى الاسلام الى طاعة الله والرسول واولي الامر
نظم الاسلام جميع مجالات حياة الانسان منذ الولاده حتى الممات
اكذ على حرية الانسان في العقيدة (لا اكراه في الدين)
اكذ على مبدأ المساواه بين البشر في الحقوق والواجبات
والثواب والعقاب وان ميزان التفريقه بين البشر هو التقوى
اكذ على حقوق المرأة والطفل واعطى حرية اختيار الحاكم والحد
من سلطته واقر مبدأ الشورى في التعامل

حقوق الانسان في عصر النهضة

ظهرت في هذه الفترة حركة الاصلاح الديني دعت الى وضع حد لسلطة الحاكم وخضوعه للقانون

ظهرت مدرسة القانون الطبيعي اي ان هناك قانون ثابت وطبيعي مصدره الطبيعه يحكم البشر وان للفرد حقوق تولد معه

ظهرت نظريه العقد الاجتماعي والتي تروم الى تمجيد وتقديس حقوق الفرد وحرياته فالجماعه وجدت من اجل المحافظه على تلك الحقوق اي الجماعة اداة لخدمة الفرد

ظهرت مدرسة الطبيعيين التي اكدت على حرية اكبر للفرد وهو يمارس نشاطه الاقتصادي (دعه يعمل دعه يمر)

تعريف حقوق الانسان وخصائصها

تعريف حقوق الانسان

لتعريف حقوق الانسان لابد من معرفة ما هو الحق اولا .

الحق في اللغة نقيض الباطل

الحق في الفقه الاسلامي : الحق اسم من اسماء الله
الحسنى والحق هو كل ما هو ثابت ثبوتا شرعيا بحكم
الشرع

:وتقسم الحقوق في الاسلام الى

حق الله ويقصد به ما يتعلق بالنفع العام لكل الناس

وحق العبد الذي يتعلق بمصلحة خاصة

تعريف الحق في الاصطلاح القانوني

درج الفقه في القانون الوضعي المقارن والقانون الاوربي على التمييز بين ثلاث اتجاهات او مذاهب فيما يتعلق بتعريف الحق

المذهب الاول الشخصي : عرف الحق بانه قدرة او سلطه ارادية يخولها القانون شخصا معيناً ويرسم حدودها

المذهب الثاني الموضوعي : عرف الحق بانه مصلحة يحميها القانون

المذهب الثالث المختلط : عرف الحق بانه سلطه تخول صاحبها الاستئثار بشي او بقيمه يحميها القانون

تعريف حقوق الانسان

- هناك العديد من التعاريف لحقوق الانسان منها
- هي مجموعه الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم
- وعرفت ايضا بانها مجموعه الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها وحتى لو انتهكت من قبل السلطة
- وعرفت بانها قدرة الانسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع

تعريف حقوق الانسان في الامم المتحدة

- عرفت الامم المتحدة حقوق الانسان بانها ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الاساسية والكرامه الانسانية ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الاشياء ويمنعها من القيام باشياء اخرى

خصائص حقوق الانسان

حقوق الانسان ثابتة وغير قابلة للتصرف فلا يمكن انتزاعها من احد او حرمان شخص منها حتى لو كانت بلاده تمنع او تنتهك هذه الحقوق

حقوق الانسان عالمية فهي متساوية لكل البشر دون النظر الى اصولهم او لونهم او دينهم او جنسيتهم

حقوق الانسان متأصلة في كل شخص لا تشتري ولا تباع ولا تورث وغير قابلة للتجزئة

خصائص حقوق الانسان في الاسلام

- 1- مصدرها الله تعالى فهي سابقة لغيرها منحت للإنسان دون سعي من اي احد ولم تنتج بعد صرعات فكرية او ثورات
- 2- مرتبطة بالحاجات الفعلية للبشر وليس مجرد صيغه فلسفية
- 3- منسجمة مع تعاليم الدين ومرتبطة به
- 4- ثابتة لا تتبدل ولا تتغير مهما كانت الظروف

ضمانات حماية حقوق الانسان ومنع الاعتداء عليها

الضمانات هي الوسائل الاساسية لحماية حقوق
الانسان وحريته وتتمثل بضمانات داخلية ودولية
فضلا عن الضمانات في الشريعة الاسلامية

اولاً : ضمانات حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

ثانياً : ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الوطني

ثالثاً : ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الدولي

اولاً : ضمانات حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

- 1- واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر : يقع على كل مسلم ومسلمة فرداً كما يقع على عاتق الجماعة والدولة في الاسلام وهذا يضيف حماية مستدامة لحقوق الانسان .
- 2- وظيفة الحسبة : هي واجب وحق في نفس الوقت واجب على المحتسب القائم بالوظيفة وحق للمتضرر وللمن تعرضت حقوقه لانتهاك .
- 3- حق الهجرة واللجوء لحماية النفس والمال من الاستضعاف او العدوان او البغي .

- 4- ولاية المظالم : هو نظام عرف في الدولة الاموية ويعني رفع المظالم والشكاوى الى خليفة المسلمين من كل امصار الدولة في اوقات محددة
- كان الخليفة بنفسه ينظر في المظالم وتطور الامر الى مجلس خاص من كبار الفقهاء والقضاة ويكون مركزه حاضرة الدولة الاسلامية
- 5- التحكيم : يلجا الى التحكيم للإصلاح بين الافراد والجماعات وكذلك يلجا اليه في مجال الإصلاح في الاسرة عند حدوث شقاق بين الزوجين
- 6- الجهاد : هي وسيلة للدفاع عن حقوق الافراد من الاستضعاف والاعتداء

ثانياً: ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الوطني

- تتم ضمانه حقوق الانسان على الصعيد الوطني بعدة وسائل

الضمانات في
مبدأ سيادة
القانون

الدستور
والقوانين
العادية

حرية
الصحافة
والرأي العام

أ : الدستور والقوانين العادية

- ان حقوق الانسان دون النص عليها في الدستور تكون عبارة عن نصوص خالية من اي قيمة
 - **يعرف الدستور** بانه مجموعه القواعد المتعلقة ببيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وطرق انتقالها والعلاقة بين مختلف اشكال السلطة وبيان الحقوق والحريات العامة في الدولة
- يسمو الدستور على كل القوانين الاخرى للدولة والتي يجب ان تلتزم بقواعد الدستور ولا تختلف معه من حيث المضمون والممارسة
- **القوانين العادية** هي اقل درجة في السلم من الدستور وتندرج حقوق الانسان فيها بشكل تفضيلي كقانون العمل او الاحوال الشخصية .

ب: الضمانات في مبدأ سيادة القانون

- يتكون مبدأ سيادة القانون من

خضوع
السلطة
للقانون

التدرج
القانوني

الفصل بين
السلطات

التدرج القانوني

- **التدرج القانوني** : يعني عدم مخالفة التعليمات للوائح وعدم مخالفه اللوائح للقوانين وعدم مخالفة القوانين للدستور
- **الرقابة على دستورية القوانين** : هو مبدأ ينتج عن التدرج القانوني فعند وجود اي تشريع مخالف للدستور او التشريع الاعلى منه يجب الغاءه ويجب ان تتطابق القوانين مع محتوى الدستور وان لا تتجاوز عليه .

خضوع السلطة للقانون

- لكي يسود القانون لا يكفي خضوع الافراد له بل يجب ان تخضع السلطة العامة على اختلاف مسمياتها للقانون وحتى في حال الطوارئ تبقى السلط العامة مسؤولة عن اي انتهاك او تجاوز على القانون او على حقوق الانسان

الفصل بين السلطات

- يعني توزيع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين ثلاث هيئات تتولى كل واحدة منهم العمل دون التجاوز على اختصاص السلطات الأخرى وتعمل كلها لحماية حقوق الإنسان ومنع التجاوز عليها

ج: حرية الصحافة والرأي العام

- تشكل الصحافة الحرة ركيزة من ركائز الدول الديمقراطية حيث تعكس حق حرية التعبير والرأي العام
- وتسهم في حماية حقوق الانسان وتوعية الجمهور بمضمونها
- والتنبيه عند حدوث اي تجاوز او انتهاك لحقوق الانسان
- فضلا عن باقي وسائل الاعلام المختلفة فلها دور حماية حقوق الانسان

ثالثاً : ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الدولي

• تتعرض حقوق الانسان لانتهاك واهدار من السلطات الوطنية لذا كان لابد من حماية دولية في مواجهة تلك السلطات

• صعيد المنظمات وتتمثل الحماية الدولية بالتالي :



أ: على صعيد الامم المتحدة

- تتخذ الامم المتحدة لإعمال حقوق الانسان عدة وسائل :
 - 1- اجراءات ودراسات لأوضاع حقوق الانسان وكشف الانتهاكات والتجاوزات نتيجة هذه الدراسات تأخذ منحى التوصيات الى الدول المعنية او الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
 - 2- المفوض السامي لحقوق الانسان الذي يعمل بتوجيهات الامين العام وتحت سلطته وتشمل ولايته حماية وتعزيز حقوق الانسان
 - 3- قوات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة تعمل على حماية حقوق الانسان وتعزيزها ضمن منطقه نشاطها .

ب: على صعيد المحكمة الجنائية

- بعد تطورات الحرب العالمية الثانية اتجهت النية لإقامتها وتم انشائها في روما عام 1998 ووقعت على اتفاقية الانشاء 130 دولة
- مهمتها النظر في الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ومساله الافراد عنها .
 - تتطبق قوانينها على كل مقترفي (الجرائم ضد الانسانية / جرائم الابدء الجماعية / جرائم الحرب بصفه عامه) من اعلى هرم في السلطة الوطنية الى اي جندي في الميدان او موظف صغير في السلطة
- لا يمكن الاحتجاج بالقوانين الداخلية في مواجهه المحكمة

ج:على صعيد المنظمات الدولية

- ظهرت هذه المنظمات مع بداية نشأة الامم المتحدة
- من هذه المنظمات (الصليب الاحمر الدولي / الهلال الاحمر الدولي / منظمة العفو الدولية / منظمة مراقبة حقوق الانسان)
 - يتمثل نشاط هذه المنظمات :
 - - مراقبة نشاطات الحكومات الوطنية
 - - رصد مخالفات حقوق الانسان من خلال المبادرات والتقارير والبيانات المنشورة
 - - القيام بحملات لتنبية الراي العام حول الانتهاكات الغير قانونية
 - - التأثير على سياسات الدول الكبرى ضد الحكومة المنتهكة لحقوق الانسان
 - - التأثير على مقررات المؤتمرات الدولية من خلال اقامه مؤتمرات مناظرة
 - - انشاء اليات قانونية تمكن الافراد من الشكوى والتظلم امام هذه المنظمات

حقوق الطفل

بين الشريعة الإسلامية والقوانين والمعاهدات
الدولية

تعريف الطفل

- الطفل هو الصغير من كل شي والجمع أطفال
- عرفت الشريعة الإسلامية (الطفل هو من لم يبلغ الحلم)
- عرفت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الطفل (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)

مراحل الطفولة

- المرحلة الجنينية : تبدأ من حدوث الحمل لغاية الميلاد
- مرحلة الرضاعة : تبدأ من الولادة إلى العام الثاني
- مرحلة الطفولة وتقسم إلى : طفولة مبكرة / طفولة وسطى / طفولة متأخرة / المراهقة وتنتهي ببلوغ سن الرشد .

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بحقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية

• وتقسم إلى :

- أولاً : حقوق الطفل قبل الولادة
(المرحلة الجنينية)
- ثانياً : حقوق الطفل بعد الولادة

أولا : حقوق الطفل قبل الولادة (المرحلة الجنينية)

- الاتفاقيات الدولية : ذكرت ضرورة إحاطة الطفل بالعناية والرعاية نصت المادة 24 من اتفاقية حماية حقوق الطفل علي (كفالة الرعاية الخاصة للأمهات قبل الولادة وبعدها) أمام الشريعة الإسلامية كانت أكثر تفصيلا بمنح حقوق للطفل وهو جنين وكالتالي
- 1- حصر العلاقة الشرعية بين المرأة والرجل بالزواج الشرعي
- 2- علي الأب أن يختار أم صالحة حماية للطفل لان الصفات تورث وكذلك الأمراض , وعلى الأم أيضا اختيار الزوج الصالح ذو الخلق والدين

- 3- الاعتراف بحق الملكية للطفل منذ أن تحمل به الأم يكون للطفل الحق في الإرث و الوقف والوصية
- 4- حق الطفل في النفقة عليه من خلال النفقة على الأم الحامل
- 5- حق الطفل في الحياة فقد حرم الإسلام عملية الإجهاض في جميع مراحل الحمل إلا إذا كان الحمل خطرا على حياة الأم وسبب موتها أو هلاكها وكذلك أجل الإسلام العقوبات على الأم الحامل حماية للجنين

ثانيا : حقوق الطفل بعد الولادة

- 1- سن الطفولة
 - سن الطفولة في الشريعة الإسلامية هو بلوغ الحلم
 - أما الاتفاقيات الدولية حددت سن الطفولة ب (من لم يبلغ سن 18 ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)
- 2- حق الرضاعة
 - أكدت الشريعة الإسلامية حق الطفل في الرضاعة من أمه وأنها تأثم إذا لم ترضعه واجبر الأب على النفقة على الأم عند إرضاع الطفل
 - الاتفاقيات الدولية اقتصرت على تزويد المجتمع بالنشريات والمقالات حول أهمية الرضاعة ومزاياها

3- الحق في الاسم :

- الشريعة الإسلامية أقرت حق الطفل في التسمية واشترطت أن يكون الاسم حسن لما له أثر على نفسية الطفل

- الاتفاقيات الدولية نصت فقط على منح الطفل الاسم ولم تشير إلى نوع الاسم

4- حق النسب

- الشريعة الإسلامية أكدت على حق الطفل في النسب وحرمة التبني لأنه يخلط الأنساب ولكن أقر كفالة اليتيم
- الاتفاقيات الدولية لم تنص على حق نسب الطفل إلى والده وأقرت التبني باعتباره رعاية بديلة للطفل .

- 5- حق الطفل في الحضانة
- الشريعة الإسلامية جعلت الوالدين مسؤولين عن تربية الطفل وتنشئته
- الاتفاقيات الدولية لم تتطرق إلى حق الطفل في الحضانة
- 6- حق الطفل في الحرية
- الشريعة الإسلامية أباحت حرية التعبير وجعلتها حق لكل إنسان لكنها تكون مقيدة في حدود الأدب والأخلاق العامة وغير مخالفة للنصوص التشريعية
- الاتفاقيات الدولية أقرت حرية الطفل في التعبير عن الرأي

- 7- حقوق بعد عند ولادة الطفل حيا
- الشريعة الإسلامية أقرت حقوق لم تذكرها الاتفاقيات الدولية وهي
 - ذكر اسم الله تعالى والتكبير في أذن الطفل
 - تحنيك الطفل ويتم عن طريق ترطيب التمر ووضعها في فم الطفل ليتمرن على الأكل ويقوى عليه
 - حلق شعر الطفل والتصدق بوزنه فضة على الفقراء والمساكين
 - الختان ضرورة ختان الطفل الذكر تجنباً للأمراض التي تصيب الجهاز البولي والتناسلي
 - الذبيحة أو العقيقة حث الإسلام على أن يذبح في اليوم السابع من ولادة الطفل ويكون شاه للأنتى واثنين للذكر

حقوق المرأة الانسانية

يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى
وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم
عند الله أتقاكم إن الله علیم خبیر / سورة
الحجرات آية 13

. لقد وردت كلمة المرأة في القرآن في 24 موقعا ومثلها الرجل، وذكرت مريم في القرآن 33 مرة صاحبها الاحترام والتبجيل في ولادة النبي عيسى بن مريم (ع). ومن يتابع تأويل الآيات القرآنية التي جاءت بخصوص المرأة يلحظ ان القرآن الكريم أراد لها مكانة التكريم والتبجيل أكثر من الرجل، وخاصة في الزواج والطلاق والحقوق الوراثية وفي الكلالة والميثاق والقوامة والمهر واللباس والحقوق الأخرى، بدليل الإكثار في التأكيد على حقوقها في القرآن الكريم دون الرجل، لمعرفة الخالق عز وجل بأنانية المجتمع تجاه المرأة

سنحاول ان نعرض على تلك الحقوق ابتداء من المرأة في بلاد الرافدين وصولا ليومنا هذا لنبين أن ما الصق بالمرأة من اتهامات وأقوال غير صحيحة، وان ما أعطيت من مكانة ناقصة عن مكانة الرجل كانت موروثة خاطئ من المجتمعات البدائية وليس كما قال فيها القرآن الكريم،


الحقوق الإنسانية للمرأة في بلاد الرافدين

- إن التاريخ يبدأ من سومر,, أذاً العراقيون الفخر , بأن أجدادهم القدامى هم أول من سن القوانين والتشريعات ودونوا أساس الأحوال الشخصية في العالم قبل 4000 عام
- كانت المرأة تتمتع بقدر كبير من التدليل في الأسرة القديمة و ذات مكانة فعالة في شؤون الحياة العراقية الرافدينية , حيث عدت رمز الخير والخصوبة والجمال , وأرتبط وجود المرأة مع الأرض المعطاءة المنتجة , مع ذكر مساواة الأنثى بالذكر في الحقوق والرعاية , ووضعت العقوبات على من يسئ إلى معاملة المرأة أو يسلب أي حق من حقوقها ,

- وتتمتع الزوجة بالحقوق والمكانة حتى قيل في الأمثال السومرية حيث كان يقال -
لاتذهب الزوجة الجميلة لتجمع الأغصان الجافة -

- وتعد شريعة حمورابي البابلية 1792 الى 1750 ق.م من أشهر وأهم المراجع القانونية المتحررة كلياً من كل فكر ديني , وهذا أمر يثير العجب في تلك العصور القديمة , وكان الاعتداء يعامل طبقاً لمبدأ القصاص - العين بالعين والسن بالسن - وكان الطلاق مسموحاً به كما عالج وضع الأطفال , وكان للمرأة مركز مرموق تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة لها ولأموالها الخاصة , و تتمتع بالشهادة الكاملة تماماً كما الرجل

الحقوق الانسانية للمرأة في الاسلام



الحقوق الزوجية للمرأة في الاسلام

- 1- حق اختيار الزوج : لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن.
- 2- الفسخ : للزوجة فسخ عقد الزواج عند الضرر.
- 3- المهر: واتو النساء صدقاتهن نحلة .
- 4- النفقة : نفقة المرأة المتزوجة على زوجها وأما الفتاه فنقتها على والدها.

الحقوق المالية للمرأة في الاسلام

1- **الميراث** : كرم الإسلام المرأة بان جعل لها نصيب من الإرث في مواطن عديدة

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا

2- **ذمة مالية مستقلة عن الرجل**

3- **حرية الكسب الحلال** من تجارة والعمل

4- **حماية اقتصادية** : جعل الإسلام للأرامل وكبار السن نصيباً من بيت مال المسلمين

الحقوق الاجتماعية للمرأة في الاسلام

1- حق التعليم :

أيما رجل كانث عنده وليدة، فعلمها فأحسنَ تعليمها، وأدبها فأحسنَ تأديبها، فله أجران

2- **حق العمل** : للمرأة في الإسلام إضافة إلى وظيفتها في تربيته الأطفال لها أن تعمل إذا رغبت بالعمل لكن ضمن ضوابط بحيث يتناسب العمل مع تكوينها الجسمي ولا يتعارض مع التزامها بالحجاب

مع التاكيد على ان خروج المرأة للعمل لا يسقط حقها في النفقة من قبل الزوج

وللمراه ان تشتترط في عقد الزواج ان تعمل خارج المنزل ولا يحق للزوج اجبارها على ترك العمل وكذلك ليس له ان يجبرها على عمل معين اضافة

كما انه لايجوز ان يشترط عليها المساهمه في النفقات المنزلية مقابل بقاعها في العمل

الحقوق السياسية للمرأة

- 1- **حق الحرية** : حرر الإسلام المرأة من العبودية ومنحها حرية الاعتقاد وحرية التعبير عن الرأي وحرية اختيار حياتها وفق الضوابط الشرعية
- 2- **حق المساواة الاجتماعية** : المرأة كالرجل في الثواب والعقاب والتكاليف والمفاضلة بينهم تكن بالتقوى
- 3- **الحق في الحصول على العادلة** : فلها التقاضي أمام المحاكم
- 4- **حق المشاركة السياسية** : كان دور المرأة فعال في الحياة السياسية حيث أنها شاركت في بيعه العقبة وبيعه الرضوان وفي صلح الحديبية

حقوق المرأة في العراق

- يعد العراق ثاني اسواء مكان بالنسبة للمرأة في العامل وحاليا نصف عدد سكان العراق هو من النساء فلا تزال المرأة تعاني الأمرين بين حروب وتهجير وهدر لحقها الذي أكدته كافة الأديان السماوية وفيما يلي عرض لبعض أمثلة من القوانين العراقية والتي هدرت حق المراه
- **القانون المدني** الحالي في المادة 102 المتعلقة بالولاية على الصغير تعطي الولاية للأب ومن ثم وصي الأب والجد ووصي الجد ثم المحكمة هذا النص إنكار واضح لدور الأم
- **قانون الأحوال الشخصية** هناك العديد من المواد التي لم تنصف المرأة ومنها تعدد الزوجات وحصر الطلاق بيد الزوج أحكام النشوز ومواد تتعلق بإسقاط النفقة
- **قانون العقوبات** هناك نصوص متعلقة بتنفيذ حكم الإعدام وأخرى تتعلق بجرائم الشرف وغسل العار أضافه الى النص المتعلق بتأديب الزوجة حيث اعتبر حق للرجل ضرب المراه لغرض التأديب كل هذا النصوص بحاجة الى تعديل وصياغة من جديد بحيث تتناسب مع إنسانية المرأة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

• الديمقراطية

مفهوم الديمقراطية

الديمقراطية نظام سياسي اجتماعي حيث الشعب مصدر السيادة والسلطة فهو من يحكم نفسه عن طريق ممثلين



وتعرف بانها حكم الشعب من قبل الشعب ومن اجل الشعب

مميزات النظام الديمقراطي

- يعمل على معاملة الجميع على قدم المساواة
- يعمل على الايفاء باحتياجات الناس
- يدعو للحوار الصريح والسعي للحلول الوسطية
- يعمل على حماية وكفالة الحقوق الانسانية
- تجديد قوة المواطنين من خلال استبعاد السياسيين الفاشلين




نشأة النظام الديمقراطي

- ان فكرة الديمقراطية فكرة قديمة تعود الى الحضارات الإغريقية .
 - كلمة الديمقراطية كلمة يونانية .
 - لم تظهر بمعناها الحقيقي الا في عام 1789 .
 - عام 1848 ظهرت فكرة الديمقراطية الاجتماعية .



خصائص النظام الديمقراطي

- سمو الدستور
- سيادة القانون
- حرية التعبير عن الرأي
- حرية تكوين الاحزاب
- استقلال السلطة القضائية



س / كيف تحكم على ديمقراطية المجتمع

1- حريات فردية متمثلة ب

- حرية التعبير عن الراي
- حرية التجمع السلمي
- حرية التنقل
- حرية العقيدة والدين
- الحق في الخصوصية



كيف تحكم على ديمقراطية المجتمع

• 2- حريات سياسة

- وجود قوانين دستورية
- حرية الكلمة والرأي
- حرية الصحافة
- انتخابات حرة ودورية
- التعددية الحزبية
- حرية التظاهر



كيف تحكم على ديمقراطية المجتمع

• 3- حريات اقتصادية

- - حرية العمل
- - حرية التملك
- - حرية البيع والشراء



كيف تحكم على ديمقراطية المجتمع

4- حماية قانونية وقضائية

- الكل متساوي امام القانون
- عدم جواز اعتقال بغير جرم او سجن بدون تهمة
- عدم استخدام التعذيب الوحشي من قبل اجهزة الامن



الديمقراطية



موقف الإسلام من
الديمقراطية

الشورى والديمقراطية

إن التجربة في عهد الرسول صل الله عليه وسلم كانت قائمة على مبدأ الشورى

- نظام الشورى في الإسلام مصدره الكتاب والسنة


- نظام ثابت غير قابل للتغير أو التحريف لان يستمد قوته من الخالق

- أهل الشورى لا يجوز لهم أن يجتهدوا فيما ورد فيه نص صريح وأي قرار يتنافى مع الشرع والدين يعتبر باطل

- الديمقراطية الحالية تقوم على مبدأ العلمانية أي فصل الدين عن الدولة

- الأنظمة الديمقراطية الحالية مصدرها الشعب أي المخلوقين وليس الخالق

- قابله للتغير والتعديل والإلغاء لأنها من صنع الإنسان



مرتكزات (مقومات) الديمقراطية





أولاً: الحرية

مبدأ الحرية الفردية ناضل البشر في سبيل الحصول عليه
وقد اقره الدين الإسلامي (لا إكراه في الدين)

مصطلح الحرية يتضمن الحرية السياسية والمدنية
والدينية والاقتصادية والاجتماعية





ثانيا : الكرامة الإنسانية

تعني الكرامة الإنسانية حق المواطن في التمتع بالحقوق الأساسية وحقه بالشعور بأهميته

النظام الديمقراطي هو نظام اجتماعي يؤكد على قيمه الفرد

وكرامته الإنسانية وان مؤسسات الدولة قائمة لخدمة المواطن





ثالثا : المساواة

حث الدين الإسلامي على المساواة (إن أكرمكم عند الله
اتقاكم)

المقصود بالمساواة هي عدم التمييز بين الأفراد والطبقات
من حيث الخضوع للقانون

تشمل المساواة (أمام القانون - أمام القضاء - في فرص
العمل وفرض الضرائب) 📢



رابعاً : حكم الأكثرية

يعني حكم الأكثرية ان القرارات مستمدة من رأي الأكثرية

الشعب من يصنع القرار بطريق مباشر او غير مباشر

ولكن حكم الأكثرية له سلبيات من حيث الاعتماد على الشعب وإهمال الكفاءات





خامسا : المشاركة السياسية

يقصد بالمشاركة السياسية المشاركة بصنع القرار أي
مشاركات المواطنين في الانتخابات وفي اختيار
القيادات

وقد أكد الدين الإسلامي على على المشاركة من خلال
مبدأ الشورى (وشاورهم في الأمر)





سادسا : حقوق الأقلية

لا يمكن اعتبار المجتمع ديمقراطيا دون ضمان حقوق
الفئات القليلة في المجتمع

وتشمل حقوق الأقليات الحق في ممارسة الشعائر الدينية
والحق في المساواة بفرص العمل إضافة إلى الحريات
السياسية





سابعاً : الفصل بين السلطات

السلطات في الدولة ثلاث (التشريعية – التنفيذية –
القضائية)

كل سلطه تمارس عملها بدون التجاوز على السلطات
الآخرى





ثامنا : المحاسبة والشفافية والمساءلة

في المجتمع الديمقراطي يكون للشعب الحق في مراقبة تنفيذ القوانين بما يضمن حقه من خلال محاسبة الحكومة من قبل نواب الشعب

تتضمن المحاسبة ثلاث أنواع :

المحاسبة القانونية

المحاسبة السياسية

المحاسبة المالية





المحاسبة القانونية

- يقصد بها أن يكون للمواطن حقا بالرجوع إلى المحاكم في حال قيام الموظف بخرق القانون أو في حال قيامه باستغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية





المحاسبة السياسية

يقصد بها وجود برلمان يحاسب الحكومة على ما تقوم به من أعمال وهذا الامر يتطلب استقلاليه القضاء ليتمكن من ممارسة عمله دون أن يتعرض للضغوط من السلطة التنفيذية

كما يشمل حق المواطن ووسائل الاعلام بحضور جلسات واجتماعات البرلمان



المحاسبة المالية

ويقصد بها أن تكون السلطة التشريعية على
اطلاع بكافه مصاريف السلطة التنفيذية
وذلك لضمان عدم التبذير والإسراف
كما أن للمواطن الحق بالاطلاع على
الميزانيات العامة ومعرفة السياسات المالية
والنقدية للدولة



الديمقراطية الرقمية

تعريف الديمقراطية الرقمية

هي العملية التي يتم من خلالها توظيف منتجات ومجالات الثورة التكنولوجية الرقمية بغرض تجديد الممارسة الديمقراطية

مزايا الديمقراطية الرقمية

- 1- تعتبر نوع جديد من أنواع الديمقراطية المباشرة
- 2- يتم من خلالها مشاركة الأغلبية العظمى في العملية السياسية
- 3- غيرت من أدوات وآليات ممارسة الديمقراطية
- 4- يتم من خلالها فضح الفساد الحكومي
- 5- لها القدرة على تخطي الحدود الجغرافية

عيوب الديمقراطية الرقمية

1- التعامل الافتراضي يؤدي إلى التزوير والاختراق والتغيير والتحريف

2- قيام بعض الجماعات المتطرفة باستغلال هذا النوع لنشر الأفكار الإرهابية والمتطرفة .

مظاهر الديمقراطية الرقمية

- 1- آلية التصويت والانتخابات : من خلال إعداد قواعد بيانات سرية تتم من خلالها عملية التصويت
- 2- آلية التعبير عن الرأي والحوار : من خلال جمع عدة أشخاص للحوار والنقاش في موضوع معين
- 3- نظام التصويت التلفوني : ويتم من خلال التصويت عن طريق الهاتف من خلال البرامج التلفزيونية المستخدمة من جهات حكومية

4- آلية استطلاع الرأي : وفرت شبكة الانترنت مرونة كبيرة

لاستطلاع الرأي ولم تعد تقتصر على الجهات الحكومية

5- آلية التنظيم والفعل السياسي : تتم من خلال عملية التواصل بين الأشخاص عبر الشبكة تجمع هذه الأشخاص قضية واحدة

الديمقراطية



صور الحدم الديمقراطي



أولا : الديمقراطية المباشرة

الديمقراطية المباشرة : هي الديمقراطية التي تسمح للشعب بممارسة السلطة بنفسه مباشرة .

تطبيقاتها : تعو بأصولها إلى المدن اليونانية حيث كان المواطنين الأحرار يجتمعون بصورة دورية ويصوتون على القوانين وتعيين القضاة ويراقبون أعمال المجالس في الوقت الحالي موجود هذا النوع من الديمقراطية في ثلاث مقاطعات بسويسرا .



تقدير الديمقراطية المباشرة

المزايا :

هي اقرب الصور إلى المبدأ الديمقراطي الذي يحقق السيادة الكاملة للشعب فمن خلاله الشعب هو من يحكم نفسه لها اثار طيبة على الشعب ومقبولة من قبل الناس



العيوب :

انه نظام خيالي إلى درجة كبيرة من المستحيل أن يتم جمع الناس بمكان واحد ويعود ذلك لسبب للاختلاف الفكري والاجتماعي بين أفراد الشعب فضلا عن البعد المكاني وزيادة السكان



مستقبل الديمقراطية المباشرة

لا تعد الديمقراطية المباشرة ضربا من الخيال أو شيء صعب التحقيق وذلك لان تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا سمح بممارسة هذا النوع من الديمقراطية من خلال إزالة القيود وإمكانية جمع الناس في وقت واحد باستخدام البرامج الالكترونية الحديثة

ثانيا : الديمقراطية شبه المباشرة

تعني النظام الواسطي بين الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسه الشعب لسيادته في الحكم بدون وسيط و الديمقراطية النيابية التي تقوم على أساس انتخاب ممثلين من قبل الشعب



مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

1- الاعتراض الشعبي


2- الاقتراح الشعبي

3- الاستفتاء الشعبي



4- عزل رئيس الجمهورية

تقدير الديمقراطية شبه المباشرة

- المزايا :** - تحول دون استبداد البرلمان بالسلطة
- صدور التشريعات موافقة لرغبات الشعب
- تحقق الاستقرار التشريعي والسياسي للدولة
- العيوب :** - تطبيقها يحتاج إلى وعي سياسي 
- تقلل من هيبة البرلمان
- لا تصلح للدولة التي لا تمتلك وعي ثقافي وسياسي

ثالثا : الديمقراطية النيابية التمثيلية غير المباشرة

النظام النيابي هو النظام الذي يمارس الشعب فيه السلطة بواسطة ممثلين أو نواب

وتتخذ الديمقراطية النيابة إحدى هذه الصور :



النظام البرلماني : يقوم على الفصل بين السلطات

النظام الرئاسي : يقوم على الفصل بين السلطات وتتركز السلطة التنفيذية في شخص رئيس الدولة السلطات

النظام المجلسي أو نظام الجمعية : يستأثر فيه المجلس النيابي بجميع السلطات

أركان الديمقراطية التمثيلية

- 1- وجود برلمان منتخب
- 2- النائب في البرلمان يمثل الأمة
- 3- استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين
- 4- تقيد عمل البرلمان بفترة زمنية



تقدير الديمقراطية التمثيلية غير المباشرة

المزايا : - ترسخ الديمقراطية ومنع الاستبداد والتأكيد على وحدة سيادة الدولة

- التفاعل الحقيقي بين السلطات

- استحالة التهرب من الخطأ السياسي وسهولة معرفة المسؤول عن الخطأ



العيوب : - نظام غير فعال في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة

- رئيس الحكومة قد لا يتمتع بشعبية وهيبة

- سيطرة الأحزاب وذلك لظهور أنواع متعددة من الأحزاب في مثل هذا النوع من الحكم